

الحرب الأهلية في ليبيا وتأثيرها على الهوية الوطنية<sup>▽</sup>

## The Civil War in Libya and Its Impact on National Identity

د. منصور محمد ونيس عبد الله\*\*

د. رجب ضو المريض\*

## المقدمة:

تؤدي الحروب الأهلية - إلى حد كبير - إلى تفكك الدول وسقوطها، أو إضعافها لتكون دول هشة وفاشلة، وعندها يغيب دور الدولة ومؤسساتها القادرة على مواجهة الأزمات على المدى الطويل والمدى القصير. كما أن الخلافات الداخلية - وخاصة القبلية والمناطقية، والفساد المستشري في البلد - يسهم بشكل كبير في نشوب الحرب الأهلية عندما يتولد شعور عند البعض بأنهم أصبحوا من الفئات المهضوم حقها داخل الدولة، وهذا الأمر يعبر عن واقع مرير وغير مدروس غالبًا ما تكون عواقبه وخيمة، ومن جهة أخرى ينبغي الإشارة إلى التهديد المباشر لمسألة الهوية الوطنية، والتي قد تنتج من خلال مخرجات النظام السياسي الحاكم غير الديمقراطي التي تساهم في إنكفاء الخلافات العميقة الناتجة عن فجوة غياب المؤسسات الحكومية الفاعلة عن الحقيقة والعمل على ترميمهم للعلاقات بين الشعب والسلطة الحاكمة وعدم ترك فجوة كبيرة قد تُستغل بشكل أو بآخر في إنكفاء الحرب الأهلية للوصول إلى الأهداف التي ترى السلطة الحاكمة أنها تمثل أهمية على كل المستويات.

إن عامل فقدان الثقة بين الحكومة والشعب يمثل تهديدًا مباشرًا هو الآخر للسيادة الوطنية وأيضًا تهديدًا مباشرًا للهوية الوطنية، ولعل ما حدث من حروب ونزاعات بعد ثورات الربيع العربي يؤكد ذلك؛ لهذا فنحن بحاجة إلى إيجاد مقاربة مجتمعية تُنتهي الحرب الأهلية وتعطي ثقة مباشرة للدخول في حوار مباشر بين كل الأطراف دون استثناء أو شروط، وهذا الأمر سوف تكون مخرجاته على المدى المتوسط والمدى الطويل ذات فائدة ترجع الأمور إلى نصابها حتى نتمكن من إدارة الأزمة بشكل يعود على ليبيا وشعبها بالاستقرار، فكلما اقتربنا من تعزيز الهوية الوطنية على أسس وقواعد صلبة فإننا سوف نتمكن من تعزيز دور المصالحة الوطنية في المرحلة المقبلة حتى تعزز فيها المقاربة الأمنية التي تحمي البلاد والعباد بعيدًا عن التدخلات الخارجية.

تاريخ النشر: 2024/9/30

تاريخ القبول: 2024/7/19

تاريخ التقديم: 2024/5/26

\* محاضر بقسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة بني وليد/ المدير العام التنفيذي للمركز الدولي للهجرة والشؤون الإنسانية - بني وليد- ليبيا

\*\* أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة بني وليد

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International |

Creative Common : <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

**أهمية الدراسة:** تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تقدم مقارنة أمنية توضح التأثير المباشر للحرب الأهلية على مسألة الهوية الوطنية، وكيف أصبحت مرتبطة بمسألة السيادة الوطنية والتي أصبحت تمثل تحدياً جديداً، أما من الناحية العملية فتتمثل أهميتها في الربط بين سقوط الدولة في آتون الحرب الأهلية وتأثير ذلك على الأمن القومي والوطني؛ لأن الأمر أصبح يتعلق بتهديد مباشر للهوية الوطنية وسيادة البلاد، لقد اتضح من خلال العشرية الأخيرة - أي بعد سقوط النظام - أن العوامل الخارجية كانت ذات تأثير مهم في ليبيا ما بعد القذافي.

**إشكالية الدراسة:** تتمحور الإشكالية حول تحديد من يتحمل مسؤولية الحرب الأهلية وانهايار مؤسسات الدولة وكيف أثرت بشكل مباشر على فقدان هيبة الدولة وقيمتها المعنوية داخل البلاد، والبحث عن مقاربات تمكن من الخروج بليبيا إلى بر الأمان بعيداً عن الاحتكام إلى السلاح الذي تكون عواقبه وخيمة، وتتبع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخرى يمكن عرضها على النحو الآتي:

- 1- ما طبيعة التهديدات التي واجهت الهوية الوطنية من خلال استمرار نهج الحرب الأهلية؟
- 2- ما أبرز السياسات التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة من أجل إيقاف الحروب الأهلية ودعم كل السياسات الوطنية التي تحد منها؟
- 3- ما مدى نجاح خارطة الطريق نحو مسألة الاستقرار في كافة ربوع الوطن بالتعاون مع محيطها العربي والإقليمي والدولي؟

**فرضية الدراسة:** تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن التدخل العسكري الخارجي لحلف الناتو هو من فاقم المشكلة في ليبيا وخلق أزمة لها بعدها الأمني والسياسي والاجتماعي، تمثلت مخرجاتها على المستوى الوطني في تفتيت النسيج الاجتماعي الليبي وتهالك المؤسسات الأمنية والشرطية والعسكرية على المدى البعيد والذي بدوره شكّل تحدياً للسيادة الوطنية.

**منهج الدراسة:** اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمدخل القانوني؛ حيث يعتمد المنهج الوصفي على طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية ومن تم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين، وهذا ما ينطبق على دراستنا حول الهوية والحرب الأهلية، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعالج أجزاء كبيرة من الظاهرة أو المشكلات البحثية ويحلها إلى العناصر الأولية التي تكونها والتي أدت إلى نشوئها لتيسير عملية الدراسة، كما ساعد المدخل

القانوني على فهم وتفسير العديد من النصوص والمواد القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

### مصطلحات الدراسة:

نظرًا لأهمية هذه الدراسة فإن الأمر بحاجة إلى توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالدراسة للوصول للحقائق المرتبطة بها من أجل ضبط المفهوم والاستعانة بالأطر النظرية لها، وهو ما ينطبق على الموضوع قيد الدراسة من خلال: ( الأمن، الحرب الأهلية، الهوية الوطنية، السيادة الوطنية، الأمن الوطني، الأمن القومي، الميليشيات المسلحة، الهجرة، الجريمة المنظمة، الإرهاب، النزاعات المسلحة، إدارة الأزمات ... ).

### الحرب الأهلية:

يُشير مفهوم الحرب الأهلية (بالإنجليزية: Civil war) إلى ذلك النزاع الذي ينشأ بين أكثر من طرف داخل حدود أراضي الدولة نفسها؛ حيث تختلف أشكال هذه الحرب تبعًا لدوافعها، فهناك من يسعى فيها إلى الحصول على الاستقلال والحكم الذاتي، ويصنّف هذا النوع من الحروب تحت خانة الصراعات الثورية، وهناك من يهدف فيها إلى فرض الحكم والسيطرة على الحكومة المركزية لدولة معينة وتسمّى الحروب الأهلية العرقية، وأيًا كانت أهدافها فإنّها غالبًا ما تضمّ مجموعة من العناصر المختلفة، وهي تختلف تمامًا عن تلك الحروب التي تنشأ بين دولة ودولة أخرى [١]. Sorry, the video player failed to load. (Error Code: 101102). يُشير المفهوم اللغوي للحرب الأهلية إلى تلك الحرب التي تنشب بين مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون في دولة معينة، ومن الأمثلة على هذه الحروب: الحرب الأهلية الإسبانية.

### التعايش السلمي:

التعايش السلمي (بالإنجليزية: Peaceful coexistence) هو أحد أنواع التعايش، ويمثل الامتناع عن أي شكل من أشكال انتهاك السلامة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية والدينية لأي فئة أو جماعة أخرى. كما يعرف بأنه: المنافسة السلمية بين الجماعات ذات الأنظمة السياسية والأيديولوجيات المختلفة على نطاق واسع، والتي تقوم على أساس المساواة الكاملة والمنفعة المتبادلة بغرض تلبية احتياجات الإنسان بأفضل طريقة ممكنة.

### الهوية الوطنية:

الهوية الوطنية هي الركيزة الأساسية التي ينطلق منها المرء في انتمائه لدولة أو أمة ما؛ وهي المحرك

الذي يدفع الفرد إلى تقديم كل ما يستطيع من أجل وطنه؛ بما في ذلك استعداداته للتضحية حتى بنفسه؛ رفعة له وحماية لمكتسباته، ومن ثم فإن للهوية الوطنية دوراً محورياً في تقدم الدول وازدهارها وفي تحقيق أمنها واستقرارها.

يمكن تعريف الهوية الوطنية من حيث المبدأ، بأنها: الخصائص أو السمات المشتركة التي يتميز بها مجموعة من الناس، والتي عادة ما تكون مستقاة من القيم والعادات والأعراف السائدة التي تحكم المجتمع، ومن التاريخ أو النضال المشترك، الذي يجعل الجميع يشعرون ويؤمنون بأن مصيرهم واحد، ورغم أن الهوية الوطنية تتطور في سياق التطورات المختلفة الداخلية والخارجية لأي مجتمع، فإن جوهرها ثابت؛ حيث تبقى كالروح التي تسري في أجساد أبناء الشعب أفراداً وجماعات، وتضمن لهم البقاء والاستمرار، والاستقرار" السويدي، 2022".

#### الأمن المجتمعي:

تعتبر معضلة المخاطر الأمنية الجديدة إحدى الموضوعات التي باتت تفرض نفسها للنقاش خاصة في عالم ما بعد الحرب الباردة وانزواء عود التهديدات الصلبة، ويعتبر القطاع المجتمعي أحد الميادين الأساسية للأمن بمفهومه الموسع، من خلال إثارة مفهوم "الأمن المجتمعي"، الذي يمثل أحد القطاعات الأمنية الأربعة، يرتبط بالتنمية المستدامة لمختلف الأنماط والقوالب كاللغة والثقافة، والدين والهويات الوطنية والعادات والتقاليد، ولعل أبرز المخاطر المجتمعية تلك المتعلقة بتحقيق الاندماج الاجتماعي وتحسين الأمن الهوياتي؛ إذ إن ارتباط قضايا الهوية والثقافة والمشروع المجتمعي حاضراً بتأثيرات العولمة، يجعل منها مصدر تهديد حقيقياً لمختلف مضامين الأمن؛ من أبعاد الهوية الاجتماعية إلى بروز الهجرة كمسألة أمنية مجتمعية، وانتهاء بتهديد الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود "علاق جميلة، 2016".

#### الانتخابات:

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافتحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو من مجموعة إلى أخرى.

تختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلد إلى آخر، إلا أن هناك أسساً معينة يجري العمل بها في

كثير من البلاد. ونظرًا لأهمية ظاهرة الانتخابات في إرساء قواعد الديمقراطية في المجتمع فإننا سنتطرق إليها في هذه المقالة. وهناك العديد من التعاريف القانونية، والسياسية المختلفة للانتخابات نذكر من بينها ما يأتي:

الانتخاب لغة: في لسان العرب لابن منظور: الانتخاب من فعل «نخب»، «ونخب: أي انتخب الشيء اختاره، والنخبة: ما اختاره منه. ونخبة القوم ونخبته: خيارهم، والنخب: النزح، والانتخاب: الانتزاع، والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة».

أما اصطلاحاً فَيُعرَّف الانتخاب بأنه: اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يُمَثِّل الجماعة التي ينتمي إليها. وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم (اقتراع)، أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين، وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف "ليس مجرمًا محكومًا عليه"، فضلاً عن شرط الجنسية. كما عرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخاب بأنه: "الإجراء الذي به يعبر المواطنون عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكاهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين". وبذلك فالانتخابات هي إجراء دستوري لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين "الموسوعة السياسية 2022".

#### الصراع السياسي:

يعني الصراع السياسي: المنافسة بين طرفين أو أكثر للوصول إلى السلطة، أو في تقرير سياسة ما يراه أحد الأطراف مناسباً للحظة السياسية الراهنة، فيخوض صراعاً من أجلها؛ فقد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. وعلى الأغلب تسود الصراعات السياسية أيام الانتخابات وخلال تقديم البرامج السياسية والمنافسة على كسب جمهور الناخبين والتأثير في توجهات الرأي العام.

وتسود الحياة السياسية في الكثير من الدول صراعاتٌ سياسية، لا سيما في فترة الانتخابات واللحظات السياسية الحرجة في حياة المجتمع والدولة، وقد تكون الصراعات السياسية الدائرة في أية دولة هي صراعات إرادات سياسية باتجاه إصدار قرارات معينة أو اتخاذ مواقف ما، وقد تعبر الصراعات السياسية عن حيوية المشهد السياسي وحرص الفاعلين فيه وسعيهم نحو حياة أكثر إيجابية وتصورات فاعلة لتقرير حالة ما. هذا الوصف الإيجابي للصراع السياسي يعبر عن حالة الدول المستقرة التي تجرى فيها الصراعات في إطار من السلم الأهلي.

## العنف السياسي:

إنَّ العنفَ هو أحد أكثر الظواهر السياسية قِدَمًا وامتدادًا في التاريخ الإنساني، ولفترة كبيرة من الزمن لم تكن السياسة تعرف من الأدوات أو الأشكال إلا العنف؛ فالغالب على تاريخ السياسة هو الذي ساد فيه التلازم بينها وبين العنف، ولم تبدأ الصلة بينهما في التباعد والانفكاك إلا قبل قرابة أربعمئة عام؛ حيث بدايات نشوء الدولة الحديثة وانتشار الأفكار والأيدولوجيات الإنسانية والعقلانية، ولا يعني ذلك بالضرورة أن السياسة هي فعل العنف أو أن مفهومها يطابق مفهوم العنف. كما أن العنف ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة، الفارق بينها فقط في أسباب اندلاع العنف ومستواه، كما أن للعنف تداعيات خطيرة للغاية تؤدي إلى نتائج سلبية على كل فئات المجتمع من حيث النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتتحمل مؤسسات الدولة والمواطنون عامة تكلفة مادية ومعنوية باهظة جراء العنف. وتتعدد وتتوغل التعاريف المتعلقة بمفهوم العنف السياسي، فيعرفه عالم الاجتماع الأمريكي (هارولد نيبيرغ - Harold.Nieburg) بأنه: أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الضرر والخسائر التي تُوجَّه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات، كما يعرفه (الرشيد الدين خان) بأنه: استخدام القوة المادية لإنزال الأذى بالأشخاص والممتلكات، وأنه التقاليد التي تميل إلى إحداث الضرر الجسماني أو التدخل في الحرية الشخصية. " الموسوعة السياسية 2022".

## الدستور:

يُعرّف الدستور بأنه: "مجموعة من القواعد التي تُرسي مبادئ حماية الحقوق والحرريات العامة، وتحدد شكل الدولة وقواعد الحكم، وتنظم السلطات العامة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" من حيث اختصاصاتها وحدودها وعلاقاتها ببعضها البعض من ناحية، ومن ناحية أخرى بعلاقاتها بالفرد فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحرريات العامة". " موسوعة العلوم السياسية ".

وهو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (مَلَكِي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية)، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

## الاستقرار السياسي:

يعتبر الاستقرار السياسي أحد القضايا التي استحوذت على تفكير العديد من المفكرين والمحللين السياسيين منذ البداية الحقيقية للفكر السياسي، ويُعد هذا المفهوم من أكثر المفاهيم السياسية تعقيداً وعموضاً، وهو مفهوم معياري، فما قد يتسبب في استقرار دولة ما، قد يتسبب في الوقت ذاته في عدم استقرار دولة أخرى. وتكمن أهمية هذا المفهوم في كونه يعتبر مطلباً جماعياً تسعى إليه الأمم والشعوب؛ لأنه يوفر لها الجو والبيئة الضروريين للأمن والتنمية والازدهار. ومهما كان نمط وطبيعة النظام السياسي القائم أو السائد في أية دولة فإن العامل المشترك دائماً هو أمل النظام الحاكم في أن يكون حكمه مستقراً كي يستطيع الاستمرار. وهو لا يعني تجميد الأوضاع القائمة، والحفاظ على بقائها وسكونها، بل يعني إيجاد جو مناسب للتداول على السلطة بين مختلف القوى السياسية، وخلق جو من حرية العمل السياسي ونشاط وحركة الأحزاب السياسية، كما يُقصد به أيضاً مدى قدرة النظام السياسي على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات التي تبرز داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه. وهو ليس وليد القوة العسكرية والأمنية، بل هو وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية. "محمد الصالح بوعافية 2019".

أما الموسوعة البريطانية Encyclopedia Britanica فتُعرِّفه بأنه: "الوضع الذي يبقى فيه النظام السياسي محافظاً على نفسه خلال الأزمات، وبدون صراع داخلي".<sup>(5)</sup>

وارتبط الاستقرار السياسي بمفهوم الشرعية السياسية؛ إذ عرّفه آلان بال في قوله بأنه: "حالة من الاتفاق العام في الرأي بين النخبة والجمهير حول القواعد التي يعمل بها النظام السياسي وارتباطه بمفهوم الشرعية السياسية.

كما يُعرّف على أنه: «ظاهرة متغيرة نسبياً تؤثر إلى قدرة النظام على إدارة مؤسساته لإجراء ما يلزم من متغيرات لمقاومة توقعات الجماهير، واحتواء ما قد ينشأ من صراعات بصورة تحول دون اللجوء إلى العنف السياسي إلا في مجالات معينة؛ وذلك للحفاظ على الشرعية».

ويشير ريتشارد هيقويت Richard Higt إلى وجود ثلاثة اتجاهات في تعريف مفهوم الاستقرار السياسي؛ الأول: يتعلق بالتغيير في الأنظمة السياسية، فالنظام السياسي الذي لا يتغير يمكن اعتباره نظاماً مستقراً، أما الثاني: فيعني غياب التغيير المتكرر في الحكومة، بمعنى أن النظام الذي يشهد تغيرات متكررة في الحكومة يُعتبر نظاماً غير مستقر. بينما ينظر الاتجاه الثالث للاستقرار من زاوية غياب العنف بكافة أشكاله ومستوياته. وكتعليق على هذه الاتجاهات الثلاثة يمكن القول: إن الاستقرار السياسي لا يرتبط بالضرورة بغياب التغيير السياسي، بل يرتبط بمضمون هذا التغيير ووجهته؛ إذ إن الكثير من أنواع التغيير

تؤدي إلى زيادة شرعية النظام وفعاليته. أما عن كون الاستقرار السياسي لا يقترب بالضرورة بغياب العنف السياسي فإن كثرة اللجوء إلى العنف السياسي تصوّر إفلاساً في وسائل التغيير أو قناعة بعدم جدواها. وعليه، فإن ريتشارد هيقوت يخلص إلى القول بأن الاستقرار السياسي هو "قدرة مؤسسات النظام على تسيير الأزمات التي تواجهه بنجاح وحل الصراعات القائمة داخل الدولة بصورة يستطيع معها أن يحافظ عليها في منطقة تمكنه من إنهاء الأزمات والحد من العنف السياسي وتزايد شرعية النظام".

#### مفهوم الإرهاب:

ليس هنالك إجماع عالمي على تعريف الإرهاب، (بالإنجليزية: Definition of terrorism)؛ إذ تستخدم العديد من الأنظمة القانونية المختلفة والوكالات الحكومية تعاريف مختلفة، وعلاوةً على ذلك، كانت لدى الحكومات ممانعة لتكوين تعريف متوافق عليه ومرتب قانونياً. تزداد الصعوبات؛ لأن المصطلح أصبح مشحوناً سياسياً وعاطفياً. في الولايات المتحدة الأمريكية، يعرف الإرهاب في المادة 22 من الفصل 38 من القانون الأمريكي 2656f «كعنف محرك سياسياً ومرتب له مسبقاً مرتكب ضد أهداف معادية بواسطة مجاميع دون وطنية أو وكالات سرية». ويعرف الإرهاب بأنه "موسوعة ويكيبيديا الحرة 2022":

- استخدام العنف أو التهديد به لخدمة أهداف سياسية، دينية، أيديولوجية، اجتماعية، والأفعال المرتكبة من قبل جهات فاعلة غير حكومية أو (الشخصيات المتخفية الذين يخدمون نيابةً عن حكوماتهم).

- الأفعال التي تصل إلى أكثر من الضحايا المستهدفين المباشرين، وتستهدف أيضاً عدداً كبيراً من المجتمع.

- كل من Mala prohibit (الجرائم التي تقر بأنها غير قانونية بواسطة التشريع القانوني) و Mala in se (الجرائم التي هي متوارثة على أنها غير أخلاقية أو خاطئة).

#### مفهوم المليشيا:

في بعض الأحيان، يمكن أن تتداخل تعريفات المليشيات والمتمردين والإرهابيين والعصابات الإجرامية أو تكون غير واضحة، ولكن الباحثين حددوا معايير وسمات للتفريق بينها. وتحفظ المليشيات المسلحة باستقلالها خارج الدولة، بل وفي بعض الأحيان خارج سيطرة الأطر الهيكلية التقليدية من قبائل وعائلات " جهاد عودة وآخرون، 2015 ص 47".

وفقاً للبروفيسور بول ريكستون، فإن أوجه التمييز الرئيسية بين المليشيات والتنظيمات المسلحة الأخرى،



مثل الجماعات الإرهابية والمتمردة وعصابات الجريمة المنظمة، تستند إلى تركيزها على الوصاية المحلية والرغبة في تقليص الفجوات السياسية والاجتماعية والأمنية. وفي هذا الصدد، يقول إن: "التنظيمات الإرهابية والمتمردة وتشكيلات حرب العصابات هي جماعات مسلحة تسعى بنشاطٍ للإطاحة بالدولة واستبدالها، في حين تسعى العصابات الإجرامية المنظمة أو العصابات إلى التهرب من الدولة أو إفسادها. وهناك مليشيات تعمل ضد مصالح الدولة أو بالتنسيق معها". ويعتقد بعض الأكاديميين أن المليشيات تمثل شكلاً خاصاً من أشكال العنف المنظم الذي يسعى إلى اكتساب الشرعية السياسية. ويُظهر التحليل التجريبي أن تفويض العنف بشكلٍ غير رسمي لهذه الجماعات يمكن أن يساعد بعض الحكومات على تجنب المساءلة عن العنف والقمع. "موسوعة العلوم السياسية".

فالمليشيا أو التنظيم المسلح أو الجماعة المسلحة، جيش تشكله عادة قوات غير نظامية من مواطنين، يعملون عادة بأسلوب حرب العصابات، بعكس مقاتلي الجيوش النظامية من الجنود المحترفين، أو قد يكونون من ناحية تاريخية مقاتلين ينتمون لطبقات نبيلة مثل الساموراي والفرسان.

#### السيادة الوطنية:

عُرفت السيادة بأنها: السلطة العليا التي لا تعرف فيما تُنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها. وعُرفت أيضاً بأنها: وصف للدولة الحديثة؛ بمعنى أن يكون لها الكلمة العليا، واليد الطولى على إقليمها. وبهذا يسعنا القول بأن السيادة هي اصطلاح قانوني؛ يُعبر عن صفة من له السلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة؛ إذ إن السلطة هي ممارسة السيادة؛ حيث إن أول من وضع تحديداً لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي جان بودان؛ حيث قال: إنها السلطة العليا المعترف بها، والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية. والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين؛ أي سلطة التشريع. لا ما يوجد فوقه أو فيه. وعُرفت كذلك بأنها: السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب المُلزم المتعلقة بالحكم على الأشياء والأفعال. " خالد التومي 2019".

الحرب غير النظامية (حرب العصابات):

الحرب غير النظامية Irregular warfare، هي الحرب التي يكون فيها طرف أو أكثر من الأطراف المتقاتلة من الجيوش غير النظامية بدلاً من القوات النظامية. حرب العصابات هي أحد أشكال الحرب غير النظامية، ومن ثم تعتبر حرباً غير متماثلة. ويصف البعض حرب العصابات بأنها حرب ثورية، تجنّد السكان المدنيين أو جزءاً منهم ضد القوة العسكرية للسلطة الحاكمة القائمة محلياً. وتُسمى بـ (حرب البرغوث والكلب)، فالبرغوث دائماً يلسع الكلب ويُحدث به جروحاً ويهرب، فيقوم الكلب بعض نفسه وهزّش جلده، ثم يعود إليه البرغوث ويلسعه مرة أخرى، وهكذا دواليك حتى يفقد توازنه وينهكه ويقتله "موسوعة المعرفة 2022".

#### الجريمة السياسية:

ترتبط الجريمة السياسية بالسلطة والنظام الحاكم ارتباطاً وثيقاً؛ حيث يُعد الإجراء السياسي قديماً قدم السلطة؛ فمنذ أن وجدت السلطة في المجتمعات البشرية قام في وجه الحاكمين والقابضين عليها الكثير من الأعداء والمعارضين، إما للقضاء عليها أو الإحاطة بها، ويمكن تعريف الجريمة السياسية على أنها: عمل سياسي يجرّمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي حاد صاحبه عن الطريق الذي رسمه القانون، فأقدم في سبيل تحقيق أهدافه على العنف في مواجهة الخصوم، على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص به القانون أسلوباً يحظره (القانون)، ويخلص من ذلك إلى أن الأصل في الجريمة السياسية أن تتجه إلى العدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تحمل على ارتكابها دوافع تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين، كما يمكن تعريف الجريمة السياسية على أنها: الفعل الموجه ضد دستور الدولة وسلطاتها وسيادتها. ويمكن تعريفها على أنها: كل اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من الداخل أو الخارج. ويمكن تعريفها على أنها: الجريمة التي تعكّر صفو النظام القائم الذي حددته القوانين الأساسية للبلاد بما فيها التنظيم الاجتماعي والحقوق والواجبات المنبثقة عنه. "الموسوعة السياسية 2022".

#### خطاب الكراهية:

التعريف البسيط لمصطلح "خطاب الكراهية" هو أي تعبير عن الكراهية التمييزية تجاه الأشخاص على أساس جانب معين من هويتهم.

ويمكن وصف "الكراهية التمييزية" بأنها: شعور قوي وغير عقلاني بالعداوة تجاه شخص أو مجموعة من الناس بسبب هويتهم، على أساس ميزة خاصة معترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما "الخطاب" فهو: أي شكل من أشكال التعبير عن فكرة أو رأي أمام جمهور على نحو خطي أو غير لفظي أو مرئي أو فني وما إلى ذلك. ويمكن نشر هذا التعبير عبر وسائل الإعلام ومنها الإنترنت والمنشورات والإذاعة والتلفزيون. ويمكن لخطاب الكراهية أن يشكّل خطراً بوجه خاص حين يسعى إلى تحريض الناس على العنف تجاه مجموعات مهمشة. إنما، حتى في أشكاله الأقل حدّة، مثل حالات الشتم المتكرر أو الافتراء أو الصور النمطية المؤذية التي قد تنشئ بيئات مشحونة بالحقّد وتؤدي إلى حصول تداعيات سلبية. وخطاب الكراهية "قد يُشعر من يعاني منه بأن كرامته مهانة باستمرار، وهذا قد يُلحق نوعاً من الأذى النفسي به ويساهم في تعزيز نطاق تهميش الفريق المستهدف اجتماعياً وسياسياً وثقافياً واقتصادياً، لذلك من المهم أن نعترف بخطورة "خطاب الكراهية" بكل أنواعه وبأن تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان يتطلب التصدي للكراهية بكل أشكالها.

### أولاً- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والحروب

شهد القرن التاسع عشر العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تضمنت العديد من القواعد العامة المنظمة للعمليات القتالية والتي عرفت باسم اتفاقية لاهاي، بالإضافة إلى ذلك كانت هناك محاولات متعددة الأطراف لوضع قواعد واجبة التطبيق في حال نشوب الحرب.

مما لا شك فيه أن من أكثر الموضوعات إلحاحاً على الساحة الدولية فيما بين أعضاء الجماعة الدولية مسألة حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، كما تُعد هذه المسألة من أكثر الموضوعات إلحاحاً بالنسبة للوجه الرسمي لمثل هذه التفاعلات والعلاقات، ونقصد بها القانون الدولي، أو ما اصطلح على تسميته بقانون العلاقات الدولية وخاصة المتعلق "بالقانون الدولي الإنساني" والمعنيّ بحقوق الإنسان والمحافظة عليها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وبذلك أضحي موضوع حماية المدنيين في القانون الدولي ذا أهمية بالغة، حيث إن هناك مناطق كثيرة من العالم تعاني من الحروب والنزاعات وخاصة في دول الربيع العربي ومنها كمنماذج معاصرة كل من: سوريا، ليبيا، اليمن، حيث تشهد هذه الدول حروباً ونزاعات نتيجة الفراغ الذي يحدث والتدخل الخارجي (هند خيرى، 2015).

ومن خلال ذلك لا يجب أن يكون المدنيون هدفاً في مثل هذه الحروب والنزاعات خاصة وأنهم ليسوا مشتركين في هذه الأعمال العسكرية، وهذا ما ينطبق على كل الحروب الأهلية بليبيا منذ عام 2011 من عمليات قادها حلف الناتو بشكل مباشر عندما كان في مواجهة مباشرة مع القوات المسلحة العربية الليبية، ولذا فقد جاء القانون الدولي الإنساني معبراً عن ذلك بعد آلام حربين عالميتين يعجز عنها الوصف حيث

يحمي القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية للسكان غير المشتركين بشكل مباشر في النزاع، بالإضافة إلى هؤلاء الذين توقفوا عن المشاركة في المعارك العسكرية مثل الجرحى وأسرى الحرب. وقد تبلورت الصيغة القانونية لهذه القواعد في اتفاقيات جنيف الأربع، وهنا لا بد من الإشارة إلى ما حدث من اعتقالات على الهوية ضد مواطني مدينتي تاورغاء وبنني وليد في 2011 وفي 2012 إبان القرار رقم سبعة مما يعد مخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعلي من شأن هذه الاتفاقيات ويحذر من انتهاكات الاتفاقيات خاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

### البروتوكول الإضافي الأول:

من المبادئ الأساسية في هذا الصدد مبدأ التمييز (Distinction) الذي نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول والتي حثت على التمييز بين كل ما هو مدني والأهداف العسكرية، وضرورة استهداف الأهداف العسكرية فقط وتأكيد بهذا المبدأ تصنيف المادة إنه في حالة أي شك في الهدف كونه مدنياً أو عسكرياً فإن هذا الهدف يعتبر مدنياً ويكون التعامل معه بهذه الصفة. ويعتبر عدم التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية جريمة طبقاً للمادة 8 (2) ب (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية التي تنص على أن: إحدى جرائم الحرب هي تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في أعمال حربية. وهذا ما حدث فعلاً في بنني وليد 2011-2012 وحدث لتاورغاء 2011 بعد استهدافهم وتهجيرهم منذ 2011 وحتى اليوم لا يزالون في شتى أنحاء البلاد ... وما حدث في ورشغانه، وبنغازي 2014.

بالرغم من أن هذا المبدأ قد أصبح جزءاً مهماً في القانون الدولي الإنساني (International Customary Law) تلتزم جميع الدول به سواء أكانت من الموقعين على الاتفاقية التي تنص عليه أو لم تكن إلا أن مسألة التمييز بين المدنيين والمقاتلين دائماً تثير الجدل.

من الصعب أن يعترف أي طرف في نزاع مسلح بأنه استهدف بشكل عمدي السكان المدنيين والمنشآت المدنية، وغالباً ما يبرر هجومه بنفي مدنية الأهداف، كما كانت هذه السمة الغالبة في الحروب التي شنتها الميليشيات ضد السكان المدنيين خاصةً ضد بنني وليد وتاورغاء وغيرها من المدن.

وقد عرفت المادة 52 للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 وهي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بتطبيقها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي

يحقق تدميرها العام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

بالرغم من هذا التعريف والتمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني وما تم الاختلاف في توصيفه، إلا أن سلطة الميليشيات التي يدعمها المؤتمر الوطني سابقاً لم تعترف بجريمة القرار رقم (7) سبعة، وقد قام مجلس النواب بعد ثلاث سنوات باتخاذ قرار إدانة للقرار رقم (7) الصادر عن المؤتمر الوطني رغم تأخر صدور هذا القرار من مجلس النواب سنة 2018 .

إن مصطلح «حماية المدنيين» يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الإنسانية للفرد كما هو محدد في النصوص القانونية الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان؛ ولأن المدنيين متأثرون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، فالأمر أصبح اليوم لا يحتاج إلى دراسة أو تحليل للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً في الحروب إلا في عام 1949 عند إبرام اتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب بعد أن اتضح أن لائحة لاهاي لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين سلطة الميليشيات وسيطرتها على مراكز اتخاذ القرار في الدولة وقيامها بجرائم ضد الإنسانية في كافة أجزاء الدولة الليبية شمالاً وجنوباً غرباً. (هند خيري 2015).

### ثانياً\_ الحرب الأهلية في ليبيا أسبابها وحقيقة تهديدها للهوية الوطنية

في هذا المبحث نتناول ثلاث حالات انطبقت عليها صفة الحرب الأهلية كنماذج واقعية للحروب الأهلية في ليبيا وهي: الحرب الأهلية بين تاورغاء ومصراته عام 2011، والحرب على بني وليد "القرار رقم 7 للعام 2012"، والحرب بين قبيلتي الزنتان والمشاشية عام 2012.

#### 1- الحرب الأهلية بين تاورغاء ومصراته عام 2011:

تقع تاورغاء في شمال ليبيا وتُطل على البحر الأبيض المتوسط، وهي تبعد عن مدينة مصراته مسافة 40 كم، وعن مدينة سرت 120 كم، وعن مدينة بني وليد 100 كم، وعن طرابلس بحوالي 230 كم. وشهدت تاورغاء أحداثاً جسيمة؛ حيث كانت قوات نظام القذافي تتمركز في ضواحي المدينة عندما كان

الصراع دائراً بين قوات النظام والجماعات المعارضة للنظام في ليبيا والذي عرف فيما بعد بثوار مصراته. ونظراً للقرب الجغرافي بين مدينة مصراته وتاورغاء كانت هي الأقرب للتحرك من جهة الشرق باتجاه مصراته، وكانت المنطقة الممتدة من غرب تاورغاء وحتى مصراته عبارة عن ساحة للقتال بين النظام والمعارضة (الثوار)، وبعد تدخل حلف الناتو في شهر مارس 2011 كثف من هجماته على المدن الليبية التي كانت تتحرك منها قوات النظام، وكثف حلف الناتو طيلة ثمانية أشهر من هجماته على تاورغاء وبنى وليد وغيرها من المناطق.

وبعد سقوط النظام عام 2011 تم اجتياح مدينة تاورغاء وتهجير سكانها منذ ذلك الوقت، وحتى اتفاق المصلحة تحت رعاية حكومة الوفاق الوطني عام 2018 . وقد كانت أزمة تاورغاء أزمة داخلية لم يستطع المجلس الوطني الانتقالي أو المؤتمر الوطني ولا حتى مجلس النواب التدخل لإرجاع السكان البالغ عددهم أكثر من أربعين ألف نسمة للرجوع إلى مدينتهم؛ حيث أصدر رئيس حكومة الوفاق الرئيس (فائز السراج) قرار العودة لأهالي تاورغاء في الأول من شهر فبراير 2018 بعد مفاوضات استمرت أكثر من سنة بين الحكومة وأطراف النزاع (تاورغاء ومصراته) نتج عن هذه التسوية دفع تعويضات مالية بقيمة 436 مليوناً منها 170 مليوناً لتاورغاء كتعويض للجرحى والمعتقلين، كما سيتم دفع مبلغ 12 ألف دينار ليبي حسب الموعد المتفق عليه، إلا أن المليشيات المسلحة في القرار رفضت رجوع الأهالي. حسب ما أكده رئيس المجلس البلدي عبر تصريحاته في وسائل الإعلام بتاريخ 2017 /12/29 وأكد رئيس المجلس البلدي بتاورغاء أن المنطقة العسكرية الوسطى ستتولى تأمين المنطقة وعودة أهالي تاورغاء، على أن تتحمل الحكومة مسؤوليتها خلال تهيئة المنطقة وتجهيزها بالكهرباء والمستلزمات المطلوبة باعتبارها منطقة منكوبة ومهجورة أكثر من سبع سنوات.

ومن خلال المفاوضات بين أطراف النزاع في مصراته تم إطلاق سراح أكثر من 1200 سجين ولم يبق إلا حوالي 50 شخصاً سوف يتم إخراجهم قريباً، كما أن المفقودين سوف يتم إدارة الحوار بخصوصهم ومعرفة مصيرهم، ولقد أصبحت قضية تاورغاء قضية وطن جوهرية لحل كافة المشاكل المتعلقة بالصراعات الأهلية في البلاد.

وتم رصد وصول أكثر من خمسة عشر ألف مواطن إلى منطقة بنى وليد (قرية قرارة القطف) من أهالي تاورغاء للانطلاق نحو مدينة تاورغاء رغم منعهم بقوة السلاح، وهم لا يزالون في المنطقة الواقعة بين بنى وليد وتاورغاء في وضع إنساني صعب.

ونظرًا للوضع الإنساني لأهالي تاورغاء فقد تدخلت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وأولت اهتمامًا خاصًا بهذه الأزمة؛ حيث جاء في بيانات صادرة في 2017/2/7 عن كل من: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي كل هذه البيانات زادت من ضرورة تنفيذ اتفاق عودة أهالي تاورغاء لمدينتهم بتاريخ 2018/2/7، وأيضًا لصعوبة الموقف الإنساني لأهالي تاورغاء تم اللقاء بين السيد عبد الرحمن الشكشاك عميد بلدية تاورغاء وغان سلامة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة؛ حيث تم الاتفاق على تقديم الدعم إلى أهالي تاورغاء المتواجدين في قرارة القطف ببني وليد وتمكينهم من العودة لمدينتهم.(المريض 2020).

## 2- الحرب على بني وليد "القرار رقم (7) للعام 2012":

عندما تولى المؤتمر الوطني المنتخب عام 2012 والذي يعول عليه الشعب في العمل من أجل حل المشاكل الداخلية، سواء التي لها علاقة بمسألة السيادة الوطنية أو تلك التي لها علاقة بالجوار العربي والأفريقي والأوروبي فإنه قام باستخدام سلطات في محاربة مناطق وتصفية حسابات داخلية مع خصومه السياسيين المحسوبين على النظام السابق؛ حيث قام بعمل منهج ذي صبغة تشريعية بإصدار القرار رقم 7 ضد مدينة بني وليد كنموذج للقرار رقم 7 لسنة 2012، وهذا القرار اتخذه المؤتمر للقيام بعمل عسكري ضد مدينة بني وليد، وهي سابقة تاريخية في برلمان ليبيا؛ حيث تم توجيه الأوامر إلى كافة الجماعات المسلحة وكتائب الثوار والردع للبدء في إعداد قوة عسكرية لقيادة عملية عسكرية، علمًا بأن الأولى تمت في عام 2011؛ حيث أطلق عليها عملية تحرير بني وليد، وكانت في 20 سبتمبر عام 2012، وقد جاءت هذه العملية لتصفية حسابات تاريخية بين قبيلة ورفلة كبرى القبائل الليبية بقيادة الجماعات المسلحة المنتمية إلى مدينة مصراته والتي تلقت الدعم المباشر من قبل قطر وتركيا والسودان، واعتبرت القوة العسكرية التي تقودها مصراته - والممثلة في قوة الردع - هي أكبر تشكيل عسكري استحوذ على إمكانات عسكرية للدولة بالإضافة إلى الدعم الخارجي، ونتج عن هذا القرار تدمير مدينة بني وليد وقتل الليبيين ودخول البلاد في حرب أهلية، مما كان لها أثر سلبي على الحياة السياسية والاجتماعية في ليبيا، نظرًا لقيام الأجنحة العسكرية التابعة لبعض التيارات الإسلامية والسياسية بالمؤتمر الوطني بإصدارها القرار المذكور الذي نتج عنه توثيق أكبر عملية تدمير لمدينة آمنة وهي بني وليد، والتي تفاعل معها المجتمع الدولي سواء من خلال التصريحات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل الأمم المتحدة في ليبيا، وغيرها من المنظمات الدولية والحقوقية، وتوثيقها كافة العمليات الإجرامية التي حدثت، كما وصفها وزير الدفاع الليبي السابق "أسامة

الجويلي" الذي صرّح بأن هذه العملية العسكرية قامت بها قوات درع ليبيا في بني وليد باعتبارها قوة غير نظامية، وبالتالي لا يمكن السيطرة عليها، وأكد في مؤتمر صحفي بتاريخ 29/10/2012 عن الأزمة الليبية أن كل ما يحدث في بني وليد ليس لوزارة الدفاع علاقة به، وهو عمل يقع خارج سلطاتها كوزارة دفاع، مشيراً في مؤتمره الصحفي إلى أن قوات درع ليبيا منعت من الدخول إلى مدينة بني وليد للوقوف على ما يجري داخل المدينة وإعداد تقرير بذلك.

وأكد السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة في تصريحه حول هذه الأحداث بتاريخ 22 أكتوبر 2012 على ضرورة وقف العمليات العسكرية في مدينة بني وليد وأنه يحتمل كافة الأطراف المشاركة في هذه العملية المسؤولية كاملة حول انتهاك القانون الإنساني والدولي.

كما صدر عن ممثل الأمين العام السيد طارق متري أن هذه العملية تمثل انتهاكاً خطيراً خارج سلطة الدولة من أعمال القتل والختف والاعتقال، وأن العديد من هذه الأعمال تمت تحت إشراف الميليشيات التابعة لمصراته.

ومن خلال اللجان المنعقدة على المستويين المحلي والدولي تم توثيق كل الجرائم وإحالتها للمنظمات الدولية المختصة؛ حيث صدرت العديد من الإجراءات حول هذه الأحداث، نورد بعضاً منها على النحو الآتي:

أ. ما أثاره المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية أمام مجلس الأمن بتاريخ 8 مايو 2013 في الجلسة رقم 6962 بخصوص الشأن الليبي في الفقرة رقم 23 (من أن محكمة الجنايات الدولية تعبر بقلق بالغ عن هجوم القوات الحكومية والجماعات المسلحة على مدينة بني وليد خلال شهر أكتوبر 2012 والذي نتج عنه أعمال اعتقال وتعذيب وقتل وتدمير عشوائي للممتلكات)، وعزّز ذلك أيضاً قرار مجلس الأمن رقم 2095 في جلسة 6934 بتاريخ 14 مارس 2013، الذي أشار فيه إلى أن القلق من المعلومات الواردة حول محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسدية والجنسية في مراكز الاعتقال، ودعت في البند رقم 3 إلى محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي والإنساني لحقوق الإنسان وعدم إفلات الجناة من العقاب، كل هذه الأحداث هي عبارة عن انتهاكات قامت بها الجماعات المسلحة المدعومة من المؤتمر الوطني مادياً ومعنوياً؛ حيث تم تحويل مبلغ وقدره 900 مليون دينار ليبي لتسليح هذه الجماعات والتي أصبحت تمثل خطراً على العملية السياسية في ليبيا بشكل عام وعلى دول الجوار أيضاً.



ب. تقرير السيد بان كيمون الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بتاريخ 21 فبراير 2013 برقم 104/2013/S والذي تطرق فيه إلى موضوع العملية العسكرية ضد بني وليد.

ج. تمت الإشارة في التقارير المعروضة على مجلس الأمن بشأن التطورات السياسية والأمنية في ليبيا في الفقرة B تحت الأرقام 10/9/8/7 حيث أوضح فيها الانتهاكات التي طالت المدينة من حرق وتدمير وعدم قيام جهات الاختصاص بالتحقيق في هذه الجرائم.

د. تقرير السيد طارق متري أمام مجلس الأمن بتاريخ 8 نوفمبر 2012 حول الوضع الليبي وتحديداً في النقاط 10/11/12/13/14/15/16 والتي أفاد فيها بوجود انتهاكات، وهذا النموذج تكرر عمله من قبل المؤتمر الوطني المنتهي الصلاحية تجاه مناطق ورشفاينة والمشاشية وبعض المناطق الشرقية والمناطق النفطية سرت والجنوب الليبي بكامله. (المريض 2014).

هـ. بالرغم من أن تسمية الحكومة الحالية بحكومة الوحدة الوطنية من لجنة الخمسة والسبعين وتكليفها بشكل أساسي لصناعة الاستقرار وتهيئة البلاد للانتخابات وتعزيز الهوية الوطنية، إلا أنها أخفقت كثيراً في تلك الملفات على الرغم من زيارة الحكومة ووزرائها للمناطق والقبائل التي تطرقت إليها الدراسة.

إن هذه العمليات العسكرية قادت البلاد إلى حروب أهلية نتج عنها الآتي:

أ. تدمير القدرات العسكرية والمؤسسات الأمنية الذي كان ينتظر منه السيطرة على البلاد وحماية المنافذ؛ حيث تم استنزاف القدرات في حروب داخلية وترك الحدود مفتوحة على مصارعها أمام الهجرة غير الشرعية وتهريب السلاح ودخول الجماعات المتطرفة.

ب. إن استعمال شرعية المؤتمر الوطني في إزكاء الحرب الأهلية زاد من تقاوم الصراعات السياسية الداخلية والابتعاد عن بناء الدولة وسمح بالتدخل العربي والإقليمي والدولي في الشؤون الليبية.

ج. إن هذا القرار أضعف وحدة النسيج الاجتماعي الليبي بما خلفه من أحقاد بين المدن والقبائل الليبية وامتدت العملية بقيادة الجماعات المسلحة لأكثر من عشرين يوماً.

د. استعملت الجماعات المسلحة القصف العشوائي بالمدفعية والأسلحة المتوسطة وصواريخ الغاز ضد المدنيين، الأمر الذي تسبب في قتل الكثير من الأبرياء داخل المدينة بين من سقطوا تحت القذائف أو تحت ركام منازلهم التي دُكت فوق رؤوسهم.

- هـ. سقط 78 ضحية من بينهم 7 أطفال و4 نساء و324 جريحاً في صفوف المدنيين جراء القصف العشوائي بالأسلحة الثقيلة من قبل الجماعات المسلحة، إضافة إلى حملة واسعة من الاعتقالات على أساس الهوية الاجتماعية لأبناء ورفلة و16 حالة إخفاء قسري.
- و. قامت الجماعات المسلحة التابعة لمدينة مصراته بقتل 36 شخصاً تحت التعذيب في سجون سرية في مصراته وسرقة وحرق وتدمير أكثر من 3960 منشأة بين محالّ تجارية ومنازل ومصانع محلية وفق ما ورد في بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2014.
- ز. طالبت اللجنة الليبية الوطنية لحقوق الإنسان في بيان لها محكمة الجنايات الدولية ومكتب النائب العام بفتح تحقيق على المستويين المحلي والدولي في إحداث القرار الصادر عن المؤتمر الوطني رقم 7 لسنة 2012.
- ح. قدمت منظمة الدردنيل لمتضررين من القرار رقم 7 لسنة 2012 نداء إلى مدير مكتب التحقيقات بمكتب النائب العام بشأن المفقودين من مدينة بني وليد، وقدمت المنظمة أسماء المفقودين من خلال أولياء أمورهم.
- ط. قدمت العديد من منظمات المجتمع المدني تقارير مهمة على المستويين الداخلي والخارجي لمتابعة أبعاد القرار رقم 7 لسنة 2012، وكانت أغلب هذه التقارير تطالب بتقديم المجرمين إلى العدالة واعتبارهم مجرمي حرب ضد الإنسانية.

### 3- الحرب بين قبيلتي الزنتان والمشاشية 2012:

تقدم أن الحرب الأهلية في ليبيا لها أبعاد تاريخية؛ حيث كانت هناك حرب بين الزنتان والمشاشية وأولاد أبو سيف عام 1893 والتي كان الدور الخارجي موجوداً فيها إبان التواجد العثماني في ليبيا، وفي عام 1894 دارت حرب بين القبيلتين؛ لذلك لن نستغرب إحياء النعرات القبلية بعد 2011، كما حدث بين بني وليد ومصراته، وإحياء حرب أهلية مر عليها أكثر من 100 عام. كذلك فإن ما حدث يفوق التصور وكأن التاريخ يعيد نفسه حيث تم في 17 يونيو 2012 أثر مقتل رجل من مدينة الزنتان أثناء التوقف عند نقطة تفتيش أمنية، ومنذ ذلك الحداث استعملت القوة من طرف قبيلة الزنتان ضد قبيلة المشاشية وقتل فيها العديد من المدنيين الأبرياء وتحولت إلى حرب أهلية تضرب النسيج الاجتماعي وتعود إلى نزاعات مسلحة

بين القبائل، مما يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مسألة الهوية الوطنية على المدى البعيد، وهو ما نلاحظه اليوم بعد مرور أكثر من عشر سنوات على هذه الحروب؛ حيث نتج عنها أكثر من 105 قتلى وأكثر من 50 جريحًا، واحتدام التوتر بين أهالي الزنتان والمشاشية منذ فبراير 2011، وتتهم كتائب الزنتان المشاشية بأنها دعمت النظام السابق. (عبد النبي، 2014).

### ثالثاً: انعكاسات الحرب الأهلية في ليبيا على الهوية الوطنية - رؤية استشرافية لمستقبل بناء الدولة والمصالحة المجتمعية

لقد أدت الحروب الأهلية التي نشبت بين بعض المكونات المحلية الليبية إلى العديد من السلبيات والإشكاليات التي أثرت بشكل مباشر على الهوية الوطنية الجامعة في ليبيا منذ انهيار النظام السابق في 2011، وبالتزامن مع انهيار المؤسسات القضائية الأمنية تضاف حالات من التعدي واسترجاع الحقوق باليد خارج منظومة القانون والدولة، مما ساهم بشكل كبير في تراجع واضح للشعور بالهوية الوطنية الجامعة للمكونات المتحاربة. ويمكن عرض بعض هذه السلبيات والإشكاليات التي نتجت عن الحروب الأهلية الليبية على النحو الآتي:

1. سيادة الشعور بالتهميش وبالانقسام المجتمعي إلى شريحتين منتصرة ومهزومة؛ ولعل خير مثال على ذلك ما قاله السيد محمود شمام عضو المجلس الوطني الانتقالي بأن الدستور الليبي يجب أن يكتبه الثوار وأن تقرره المدن المنتصرة؛ وهو بذلك يضع بذور التقسيم منذ بداية تولي من انتصر على النظام السابق، وصنعوا مربعين؛ المربع الأول: يضم الثوار والمدن المنتصرة، وأما المربع الثاني: فهو مربع المهزومين والمدن المؤيدة للنظام السابق. وهذا الأمر يصدر عن شخصية تحمل صفة رسمية في قيادة الدولة ويمثل دعوة كان لها تأثير مباشر على شريحة كبيرة من المرابطين، مع أن هذه السياسة التي نادى بها عضو المجلس الانتقالي وجدت معارضة حتى داخل من يعتبرون أنفسهم صقور فبراير؛ لأن هذه الدعوة سوف تقسم البلاد وتقود إلى اختلاف مجتمعي كبير له تأثير مباشر على الهوية الوطنية، وهذا ما حدث خلال العشرية السوداء من تاريخ ليبيا التي عانت من الحروب الأهلية .

2. الشعور بفقدان الثقة المجتمعية في الحكومة والدولة؛ نتيجة لغياب سلطة القانون الحاكمة وسيادة حكم القانون، مما أثر بشكل مباشر في رسم صورة نمطية لدى المواطن تعكس غياب الدولة وعدم

حيادية الحكومة ومن ثم فقدان الثقة في المنظومة القضائية وحياد القضاء نتيجة لغياب العدالة الانتقالية.

3. ظهور بعض الإشارات الداعية إلى التقسيم والاستقلال عن الحكومة وتنامي النزعة الإقليمية (برقة، فزان) نتيجة غياب الدستور الجامع الذي يكرس الهوية الوطنية ويعرف بالهويات المحلية للسكان المحليين وخاصة في الجبل الغربي والجنوب والمناطق الحدودية والمكونات الاجتماعية الليبية التي تمثل عوامل قوة لا عوامل ضعف.

4. لقد لاحظ الباحثان والكثير من المتتبعين للشأن الليبي عدم جدية كافة الحكومات المتعاقبة والسلطات التشريعية (المؤتمر الوطني العام، ومجلس النواب) في إطلاق ورعاية مشروع وطني شامل للمصالحة الوطنية، وتبني سياسة عامة تصب في اتجاه تعزيز الهوية الوطنية الجامعة في ليبيا، بل على العكس، ساهمت هذه المؤسسات في إصدار ما هو مناقض لسياسات الوئام والاندماج السياسي؛ وذلك بإصدار قانون العزل السياسي الذي جاء بناء على ضغوط تمت على المؤتمر الوطني يوم 5 مايو 2013 الذي صدر فيه هذا القانون ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من شهر يونيو من العام نفسه، حيث تضمن النص على حرمان أي شخص تبوأ منصباً عالياً داخل نظام القذافي في الفترة (من 1/9/1969 وحتى 23/10/2011) من تولي أي منصب أو تحمل أية مسؤولية لعشر سنوات قادمة، وهو ينص على حرمان عشرات الفئات من المناصب بدءاً من رئيس الوزراء، فالوزراء فالمسؤولين المحليين الوطنيين، مروراً بالمناصب العليا في المؤسسات العامة كالسفراء والقنصلين ورؤساء الجامعات، وغيرها من المناصب". (حسام المصراطي، 2012).

لقد اتفقت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والعديد من الشخصيات الليبية على أن هذا القانون سوف يسبب مشاكل خطيرة من بينها انفراد الميليشيات بصياغة القوانين .

وبذلك، فإن لمثل هذا القانون تأثيراً مباشراً على المجتمع الليبي، ويُعد سبباً في إحداث فوارق مجتمعية في قيادة الدولة، ويعرقل الخروج بليبيا من دائرة الحرب الأهلية. وقد تسبب هذا القانون في التأثير المباشر على الهوية الوطنية الجامعة الليبية ( هيثم عميرة 2016 ).

وبالرغم من أن البرلمان في طبرق ألغى هذا القانون المعيب في 2015 إلا أنه أثر تأثيراً مباشراً على الحياة السياسية، وفي هذا السياق تتحدد رؤية الباحثين الاستشراقية في بعض النقاط المهمة التي يمكن

تناولها باقتضاب على النحو الآتي:

1- من أجل بناء الديمقراطية وبناء مؤسسات الدولة وتفعيل السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) لا بد من العمل على إصدار دستور يُستقى عليه الشعب بل ويشارك في كتابته؛ لأنه بدون الدستور لا قيمة حقيقية للحياة السياسية في ليبيا، والدليل على ذلك: مرحلة النظام السابق، وغياب الدستور لأكثر من أربعة عقود، وحالة التخبط المستمر.

2- تفعيل القضاء وجعله الفيصل بين المختلفين سياسياً، وعرض كل القضايا على القضاء بما فيها حقوق ممارسة العمل السياسي، وعدم خلق أجسام غريبة تكون محرّكة وفق أجنادات خارجية وداخلية، فكل ليبي لم تثبت عليه جريمة من جرائم القتل ضد أبناء الشعب، أو جرائم اقتصادية لها تأثير على الاقتصاد الوطني، أو من يثبت تعاونه مع مخابرات وأجهزة أمنية واستخباراتية دولية بما يعرض أمن وسلامة السيادة الوطنية للخطر والانتهاك، أو غير ذلك، فإن الإعلان الدستوري المؤقت يؤمّن له المشاركة وفق ما تطرحه الدولة من برامج سواء، أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أو غيرها، مع إمكانية مراجعة الإعلان الدستوري المؤقت .

3- إذا أردنا بناء وطن والتغلب على مشاكلنا فإن الوطن يتسع للجميع، وبإمكاننا الدخول في مصالحة وطنية تحت إشراف مجلس حكماء ليبيا وأجهزة القضاء ورجال الدين لنضع خارطة طريق من أجل وطننا ليبيا ومستقبل الأجيال القادمة، ومن أجل ليبيا واحدة متماسكة، وبذلك علينا الابتعاد عن سياسة التخوين والإقصاء والبحث جدياً في وضعٍ يمكّننا من التعايش معاً في بلد غني بالخيرات التي حباها الله بها؛ ليمسود العدل والمساواة بين أبناء المجتمع الواحد .

4- إن وجود ثقافة متعددة ومتنوعة في الساحة الليبية هو مصدر قوة وليس ضعفاً؛ فمثلاً إخوتنا من الأمازيغ هم جزء لا يتجزأ من الوطن وهم مصدر قوة وليسوا مصدر ضعف، والأمر نفسه يسرى على أهلنا الطوارق. لذلك فإن مكونات الشعب الليبي هي عامل قوة ورصيد علينا أن نفتخر به.

الخاتمة

تعرضنا في هذه الورقة البحثية لموضوع الحروب الأهلية التي نشبت في ليبيا وأبعاد التدخل الدولي لحماية المدنيين - دراسة حالة بني وليد وتاورغاء والحرب بين قبليتي الزنتان والمشاشية؛ حيث يتضح أن مسألة حماية المدنيين من القضايا التي اهتم بها مجلس الأمن وعدد من الدول التي لها علاقة بالصراع في ليبيا، وأكد على ضرورة إصدار قرار من مجلس الأمن لإقرار عقوبات دولية إلى حد التدخل العسكري من أجل حماية المدنيين، وقد تم ذلك التدخل بالفعل، واتضح أهداف هذا التدخل ممثلة في إسقاط النظام الحاكم في ليبيا؛ حيث شهدت ليبيا فراغاً سياسياً كبيراً بعد 20/10/2011، وهذا الفراغ نتج عنه تولد سلطة الجماعات المسلحة في ليبيا؛ حيث أصبحت هي المتحكمة في المشهد اليوم وكانت لها السيطرة الفعلية، فقامت بعد سقوط النظام بأكبر عملية تهجير قسري في ليبيا ضد أهالي مدينة تاورغاء البالغ عدد سكانها أكثر من أربعين ألف نسمة؛ حيث قامت مليشيات مصراته بطرد أهالي المدينة خارج مدينتهم، وتم انتشارهم في كل أرجاء ليبيا من السلوم في الشرق حتى رأس إجدير في الغرب وسبها في الجنوب. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: إذا كان هدف تدخل المجتمع الدولي في عام 2011 هو حماية المدنيين في أزمة تاورغاء وأزمة بني وليد في القرار رقم 7 لسنة 2012 وكل الجرائم التي وقعت إبان هذه الحرب الأهلية، وهي حرب إبادة ضد الإنسانية وتعتبر جريمة حرب وفق القانون الدولي الإنساني .....

إن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية أمام امتحان صعب لما يحدث في ليبيا اليوم، ومن خلال ما تعرضنا له حول أبعاد الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين فإنه يتضح عدم قيام الاتفاقيات الدولية بالتطرق إلى هذه النزاعات الموجودة في الوقت الحاضر وما يعانيه السكان المدنيون وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن من إبادة، بالرغم من الاهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنسان، وكل ما تضمنته الاتفاقيات الدولية حول النزاعات المسلحة الداخلية كانت تقصد «الحروب الأهلية» وليس «النزاعات الداخلية» بالمعنى الموجود حالياً مثل ما هو معروض في الدراسة حيث تقوم النزاعات الداخلية في الوقت الحاضر على أساس تصفية حسابات مع الخصوم أو طمعاً في السلطة.

التوصيات:

1. ضرورة العمل على المستوى العربي على إجراء تعديلات داخلية لتجريم مثل هذه الجرائم التي ترتكب في حق السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، والحرص على ضرورة عدم إسقاط هذه الجرائم بالتقادم؛ حيث تعتبر هذه الجرائم جرائم حرب.

2. أهمية عقد اتفاقية دولية تهتم بمسألة المساواة بين الدول لوضع قواعد ومعايير للنزاعات المسلحة غير

الدولية بمفهومها المعاصر، تكون شاملة للسكان المدنيين، وحثّ المجتمع الدولي على التحرك من أجل إيقاف مثل هذه النزاعات؛ لما ينتج عنها من ضرر كبير يلحق السكان المدنيين.

3. ضرورة العمل على التوافق السياسي من أجل مؤسسات الدولة، والشرع في مصالح وطنية شاملة، وعودة المهجرين في الداخل والخارج وتوفير الحماية اللازمة لهم .

4. ضرورة قيام النائب العام بتشكيل لجان تقصي حقائق وطنية لمعرفة وتحديد المسؤولين عن الجرائم ضد أهالي تاورغاء وبنى وليد وغيرهما من المناطق الأخرى التي تم الاعتداء عليها من قبل الميليشيات الحاكمة في البلاد في ليبيا، سواء أكانت جرائم سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية، مما يمثل سابقة خطيرة.

5- أهمية العمل على نجاح مشروع وطني للمصالحة الوطنية وإقرار قانون للعدالة الانتقالية وجبر الضرر والاستفادة من تجارب الدول الأخرى؛ مثل تجربة جنوب أفريقيا للمصالحة الوطنية، وقانون العدالة الانتقالية في تونس، وتجربة الجزائر في إطلاق مشروع الوئام والسلم المجتمعي... وغيرها من تجارب المصالحات وسياسات تعزيز السلم المجتمعي والوئام.